ثالثا- خصاص العقوبة

أ- قانونية العقوبة

من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قاعدة قانونية العقوبات، بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها ومقدرها وفق المادة (١) عقوبات عراقي أو بناء على قانون، فإذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهى عنه أو للامتناع عما أمر به، فينبغي أن يحكم القاضي بالبراءة، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها، ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها ولا يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الاخر، وفي كل هذا ضمان للأفراد.

ب- المساواة في العقوبة

يقصد بها أن تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع، فالجميع أمام العقوبة سواء ولا تعني المساواة هنا أن يوقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها.

وإنما المقصود سريان النص القانوني في حق كل الافراد، وبعد هذا يترك للقاضي في حدود سلطته التقديرية تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لظروف كل جريمة وحالة كل متهم ودرجة تحمله العقوبة، واثرها في نفسه وهذا ما يسمى بمبدأ تفريد العقوبة أي تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه.

وللقاضي في هذا الخصوص وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن حدود الحدين الادنى والاعلى، وتخفيض العقوبة عن الحد الأدنى عند توفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية والامر بوقف تنفيذ العقوبة في الأحوال التي تقتضيها.

ولكن كل ذلك ينبغي أن يكون في حدود ما يسمح به القانون، وتفريد العقوبة على هذا الوجه لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة، ما دامت العقوبة بصورة عامة مقررة لجميع الناس على السواء دون تمييز أو تفريق مهما اختلفت مراكزهم في المجتمع.

ج- شخصية العقوبة

ويقصد بها أن العقوبة لا تصيب إلا شخص من ارتكب الجريمة أو اسهم فيها سواء في حياته أو حريته أو ماله، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

وليس خروجا عن شخصيتها، كون العقوبة إذا امتدت آثارها غير المباشرة الى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعيا.

فعقوبة السجن التي تفرض على الأب الذي يعيل عليه أفراد عائلته، وأن كانت لا تلحق إلا شخص هذا الأب ولكنها بطريق غير مباشر تلحق أولاده، إذ يفقدون بسجن ابيهم مورد رزقهم.

رابعا- أهداف العقوبة

أ- تحقيق العدالة

الجريمة عدوان على العدالة فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له.

فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة وتشعر الجاني بأنها ضرورية لسلوكه غير الاجتماعي وتكفل ارضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة وبذلك تتحقق عدالتها، وهذا يقتضي بداهة أن يكون الجاني مسؤولا عن أعماله التي يقوم بها وأن تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته، بحيث لا تكون مبالغا في شدتها ولا متساهلاً فيها.

ب- المنع العام

ويقصد بالمنع العام اشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي قد يلحق بهم إذا اقدموا على ارتكاب الجريمة، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، حيث أن الدوافع الاجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع تتبع من الطبقة البدائية للإنسان، فهي تخلق في المجتمع إجراما كامنا قد يتحول الى اجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول، بسبب الخشية من الالم، والاحساس بهذا الالم يتم من الاطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها في القانون أولا من تطبيقا بواسطة القاضي ثانيا ومن تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية ثالثا.

ج- المنع الخاص

ويراد به اصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل – الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي – الذي افضى به الى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة جديدة مستقبلا، أي علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم.

والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي أنه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع.

خامسا- هدف العقوبة في قانون العقوبات العراقي

يمكن القول بصفة عامة بأن العقوبة في قانون العقوبات العراقي تقوم على حد كبير على أساس التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة (**المنع العام** و**المنع الخاص**) في المعنى الذي صاغه أنصار المدرسة التقليدية الجديدة.

فالعقوبة كما جاءت في قانون العقوبات العراقي تسعى الى تحقيق العدالة بأنزال ألم بالجاني يكفر به عن إثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة.

وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمة، وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها في ذلك التخويف (المنع العام) أو بإصلاحه بحيث لا يجد لديه الوازع على ارتكاب الجريمة أو حتى بإقصائه عن المجتمع أن كان غير قابل للإصلاح (المنع الخاص).

تهدف العقوبة في القانون الجنائي الاشتراكي الى حماية النظام الاجتماعي، نظام الدولة والملكية الشعبية العامة، وشخصية وحقوق المواطنين، وكل النظام الحقوقي الاشتراكي من الأفعال الاجرامية، ويتحقق هذا الهدف عن طريق تلافي ارتكاب جرائم جديدة سواء من قبل المجرم نفسه (المنع الخاص) أو من قبل غيره (المنع العام).

أن غاية العقوبة هي رفع الإنسان الى مستوى المسؤولية الاجتماعية، وعليه ينبغي التركيز على قدرة الإنسان في توجيه ذاته وتربية نفسه، ولا تأتي الغاية المنشودة من مجرد العمل ضد المجرم، بل يتعين العمل مع المجرم، فلا جدوى من إذكاء الرهبة من العقوبة، بل لابد من حمل المجرم على تفهم النظام وضبط سلوكه بمقتضاه، وقد ظهر هذا المعنى واضحا في نصوص قوانين العقوبات الاشتراكية ومثال ذلك قانون العقوبات السوفيتي في المادة (٢٠) وقانون العقوبات اليوغسلافي في المادة (٣) وقانون عقوبات ألمانيا الشرقية في المادة (٢٣).

سادسا- أنواع العقوبة

هناك ثلاثة أنواع للعقوبة في قانون العقوبات العراقي:

آ- **العقوبات الأصلية:** وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة التي ينبغي على القاضي أن يحكم به عند ثبوت أدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا اذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن أن يقصر عليها الحكم.

والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة اخرى.

والعقوبات الأصلية في القانون العراقي هي إما **بدنية** كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط أو **مالية** كالغرامة، علما أن العقوبات البدنية كانت هي المعول عليها في التشريعات القديمة في مكافحة الجريمة لما تثيره من خوف وارهاب لدى الأفراد، كما أنها لا تحتاج الى نفقات ولكن التشريعات الحديثة تتجه الى التقليص منها او إلغاءها.

وفي القانون العراقي لم يبقى منها إلا عقوبة الاعدام، بينما العقوبات السالبة للحرية تعتبر حديثة نسبيا حيث أنها لم تعرف ألا في القرن السابع عشر وأن عرفت في التشريعات القديمة فأنها عرفت كوسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في أمره بالموت أو النفي ، أما العقوبات المالية فقد عرفتها التشريعات القديمة، وكان الأمر يصل الى حد تجريد المتهم من كل أمواله او بعضا منها.

ب- العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، ومن ثم تلحق به دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية.

وأن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كليا، أو جزئيا، بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية، ذلك لأن الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات أصلية، لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية أو أنها تساعد على اعطائها لونا خاصا، وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها.

أن كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية، لأنها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها.

فالهيئة الاجتماعية ترغب أن تكون لها القدرة بإبعاد الشخص مؤقتا إذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع أو أنه لا يقدر على التلاؤم معه، ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي لوجدنا بأنه قد نص على العقوبات التبعية في المواد (٩٦ – ٩٨)، وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما:

أولا- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، **ثانيا**- مراقبة الشرطة

أولاً – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها

٢- أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣- أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدير لها.

٤- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٥- أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف.

هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير امواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية، وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر المادة (٩٧) عقوبات عراقي.

يلاحظ مما سبق أن قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن.

ثانيا – مراقبة الشرطة

ويقصد بها بصفة عامة اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييد بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية، فعقوبة مراقبة الشرطة هي من العقوبات المقيدة للحرية وأن كانت تنفذ خارج السجون.

والواقع أن هذه العقوبة هي الوحيدة التي يصدق عليها اصطلاح (مقيدة للحرية) بخلاف عقوبات السجن والحبس فهي احرى بأن توصف سالبة الحرية، وقد نص المشرع على مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تبعية في المادة (٩٩ /أ) عقوبات عراقي، حيث جاء فيها " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تامر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها ".

ومما تجدر ملاحظته أن المراقبة في المادة السابقة تعتبر **وجوبية** أي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم كما هو شأن العقوبات التبعية وفقا للتعريف الذي أوردناه في أكثر من مناسبة.

وهذا لا يتعارض مع كون المراقبة في نفس المادة من أن تكون اختيارية بمعنى أن المشرع قد منع المحكمة في نفس الوقت التدخل لتخفيف مدتها أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها، مخالفة احكام مراقبة الشرطة في المادة (٩٩) عقوبات عراقي في فقرتها **الثالثة** على أنه ((يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار)).

أن تدخل المشرع على هذا الوجه أمر لا بد منه، إذ المفروض أن المراقبة عقوبة يقوم المحكوم عليه بتنفيذها خارج السجن أي وهو طليق، ومن ثم فلا سبيل الى ضمان هذا التنفيذ إلا بوضع جزاء لمخالفة احكامه.